

المر العلوية

[230] فولد الابوين - وهم الاخوة والاخوات - يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولد من

يجري مجراهم، ويمنعون أيضا من يتقرب بالجدين والجدتين، ويقوم أولادهم - إذا فقدوا - مقامهم مع الجدین والجدتين، والجدان والجدتان يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات، وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدین والجدتين مقام آبائهم إذا لم يكن إخوة وأخوات، كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام آبائهم إذا لم يكن ولد، ثم يلي الجدین

والجدتين والاخوة والاخوات وولدهم - وإن سفل - : آباء الجدین والجدتين وامهاتهم وولد الجدین والجدتين، وهم: العمومة والعمات والخؤولة والخالات، ثم يليهم آباء آباء الجدین والجدتين 1 وآبائهم وولد العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاقرب فالاقرب، وأما الزوج والزوجة: فإنهما يرثان على كل حال، وإذا اجتمعا مع الابوين أو من يتقرب بهما، كان فرض الزوج أو الزوجات داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها. ذكر أحكام القضاء: وهو على ضربين: واجب وندب، فالواجب: أن يكون الحاكم عالما بالحكم في كل ما اسند إليه، وأن يسوي بين الخصوم، ولا يميل، _____ (1) وفي

نسخة: " وامهاتهم " . _____